

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين

لسنة 1966

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1989) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الأول

جدول المحامين

المادة 2

- أ - على مجلس النقابة أن ينظم سجلاً بأسماء المحامين المجازين بمزاولة مهنة المحاماة.
- ب - وأن ينظم في أول كل سنة مالية جدولاً بأسماء المحامين الأساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي حسب الأحرف الهجائية و جدولاً آخر بأسماء المحامين المتدربين ينشران في الجريدة الرسمية.
- ج - أما المحامون الذين يجرى قيدهم في سجل المحامين بعد تنظيمه فتتشر أسمائهم أيضاً في الجريدة الرسمية.
- د - ترسل نسخة من الجدول إلى وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم ونقابات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3

أ - يحذف أسم المحامين نهائياً من السجل لأحد الأسباب التالية:

- 1 - عند وفاته.
- 2 - إذا قرر مجلس النقابة وأكتسب قراره الدرجة القطعية شطب أسمه من سجل المحامين حسب قانون المحامين النظاميين الساري المفعول.
- ب - يرفع أسم المحامي من جدول المحامين مؤقتاً لأحد الأسباب التالية:

- 1 - إذا غادر المملكة الأردنية بقصد الإقامة أو العمل في الخارج.
 - 2 - إذا باشر بنفسه أعمال التجارة أو الصناعة.
 - 3 - إذا شغل إحدى وظائف الدولة، ويستثنى من ذلك التدريس في معاهد التعليم العالي.
 - 4 - إذا أعلن إنقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة.
 - 5 - إذا لم يدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في أنظمة نقابة المحامين.
- ج - يجوز للمحامي الذي رفع اسمه من جدول المحامين لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (ب) السابقة أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول عند زوال الأسباب.

الفصل الثاني

المحامون المتدربون

المادة 4

يقدم المستدعي إلى مجلس النقابة طلباً خطياً يطلب فيه تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين مرفقاً بالوثائق التي تثبت أنه:

- 1 - أردني الجنسية.
- 2 - أتم الواحدة والعشرين من عمره.
- 3 - ليس محكوماً بجناية أو جنحة أخلاقية أو مداناً من قبل سلطة تأديبية نتيجة جرم يمس الشرف والأخلاق.
- 4 - مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 5 - حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق على الأقل من جامعة أو معهد معترف بهما من قبل وزارة التعليم العالي.

المادة 5

على الطالب الذي يطلب قيد اسمه في سجل المحامين المتدربين أن يعين في طلبه أستاذه، وأن يرفق مع الطلب تعهداً من الأستاذ أنه قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته وإشرافه وعلى مسؤوليته.

المادة 6

أ - ينظر مجلس النقابة في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين التي تتوافر فيها الشروط القانونية ويصدر قراراته بشأنها خلال الأسبوع الأول من كل من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

ب - إذا قبل مجلس النقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل أسم الطالب في سجل المحامين المتدربين ويبلغه إلى وزير العدل ويعلن في كل من دار النقابة وقاعة محكمة التمييز لمدة شهر واحد على الأقل.

المادة 7

مدة التدريب سنتان تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس النقابة بتسجيل أسم المحامي المتدرب في سجل المحامين المتدربين.

المادة 8

يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من التدريب كلياً أو جزئياً:

أ - المستدعي الذي كلن قد أجزيت بتعاطي مهنة المحاماة النظامية في قطر عربي آخر وكان من حقه أن يسجل بموجب قانون المحامين النظاميين في جدول المحامين الأردنيين.

ب - المستدعي الذي قد شغل وظيفة مدع عام أو مساعد نائب عام أو نائب عام أو قاض نظامي في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة 9

لا يجوز للمحامي الأستاذ قبول محام متدرب في مكتبه إلا إذا مضى على مزاولته مهنة المحاماة كمحام أستاذ أو كان قد شغل منصباً قضائياً بالمعنى المقصود في قانون إستقلال القضاء أو كليهما معاً مدة لا تقل عن خمس سنوات، على أنه لا يجوز له أن يقبل إلا محامياً متدرباً واحداً.

المادة 10

أ - على المحامي المتدرب ملازمة مكتب أستاذه وأعمال المحاماة فيه وفي المحاكم طيلة أيام تدريبه إلا في اليوم الذي ينقطع فيها عن الحضور لعذر مشروع وعلى المحامي الأستاذ أن يبلغ مجلس النقابة في حالة إنقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضية، ولمجلس النقابة في مثل هذه الحالة إضافة المدة التي يراها مناسبة إلى مدة تدريبية، وإذا تبين لمجلس النقابة في أي وقت من الأوقات أن المحامي المتدرب قد انقطع عن التدريب نهائياً فيجوز له شطب إسمه من جدول المحامين المتدربين.

ب - على المحامي المتدرب أن يترافع خلال فترة تدريبه في عدد من القضايا لا يقل عن خمس عشرة قضية صلحية أو ثماني قضايا بدائية وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه الفقرة.

المادة 11

أ - بعد مضي ستة أشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يترافع أمام المحاكم الصلحية تحت إشراف أستاذه، بعد الحصول على إذن بذلك من مجلس النقابة، كما يجوز له بعد مضي سنة على تدريبه أن يترافع أمام محاكم البداية تحت إشراف أستاذه وبإذن من المجلس.

ب - لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً خاصاً به للمحاماة أو أن يلعن عن نفسه كمحام بلوحة أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى أو أن يستعمل كلمة (محامي) إلا بإضافة كلمة (متدرب) إليها، أو أن يقبل الدعاوى أو أي عمل من أعمال المحاماة بأسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الأعمال ويوقعها بأسمه الخاص.

المادة 12

يجوز للمحامي المتدرب القيام بأسم أستاذه بالمراجعة بكل ما هو من أمور المحاماة ما عدا المرافعة أمام محاكم الاستئناف والتمييز.

المادة 13

أ - يجوز للمحامي المتدرب أن يغير أستاذه بطلب يعين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك مع إشعار من أستاذه السابق يتضمن كيفية دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي مارسها في مكتبه وإشعار آخر من أستاذه الجديد يتضمن تعهده بقبوله في مكتبه لإكمال مدة تدريبه تحت إشرافه ومسئوليته.

ب - يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب باختيار أستاذاً آخر غير المحامي الأستاذ الذي إختاره إذا تبين أن ظروف هذا الأستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غاياته.

المادة 14

على المحامي الأستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:

أ - بذل الجهد وتوفير الفرص الممكنة لإعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية.

ب - تمكين المحامي المتدرب من المرافعة في عدد من القضايا لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون النقابة وهذا النظام.

ج - تقديم المحامي المتدرب لأول مرة إلى قضاة الصلح ورئيس وقضاة محكمة لبداية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور إذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية أو البدائية.

د - أن يقدم لمجلس النقابة كل ستة أشهر على الأقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب وإلتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترافع فيها ومدى إستعداده للتدريب أو ممارسة المهنة أو أية ملاحظات أو توضيحات أخرى، وللنقيب إطلاع المحامي المتدرب على أي تقرير يقدمه أستاذه، أو توجيهه وفقاً للملاحظات والتوصيات الواردة بشأنه في التقرير.

المادة 15

يعين مجلس النقابة لجنة برئاسة النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة تسمى (لجنة التدريب) تكون مهمتها الإشراف على شؤون التدريب وفقاً لأحكام قانون النقابة وهذا النظام.

محاضرات التدريب:-

المادة 16

على مجلس النقابة تنظيم برامج محاضرات خاصة بالمحامين المتدربين تشمل على:

أ - الجوانب العلمية والمسلكية للمهنة.

ب - الجوانب العملية للمهنة بحيث يحتاج للمحامين المتدربين من خلالها الممارسة التطبيقية للأصول والإجراءات التي تقتضيها الدعاوى على اختلاف أنواعها ومراحلها والمحاكم المختصة برؤيتها منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات.

المادة 17

أ - تضع لجنة التدريب خلال شهر نيسان من كل سنة برنامجاً كاملاً لمحاضرات التدريب وقائمة بأسماء المحاضرين فيها للسنة التالية ويعلن في دار النقابة وفي غرف المحامين في المحاكم وفي مراكز الفروع.

ب - على لجنة التدريب عند إعداد البرنامج السنوي للمحاضرات أو تراعى بأن تكون موضوعات محاضرات التدريب متنوعة بحيث يتاح للمحامين المتدربين التعرف على مختلف مجالات مهنة المحاماة وفعاليتها.

ج - يبدأ تنفيذ البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب إعتباراً من أول شهر أيار من كل سنة.

المادة 18

على المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منتظمة ولمجلس النقابة شطب خمسة أيام من مدة التدريب عند تخلف المحامي المتدرب عن أية محاضرة دون عذر مشروع ويعد سجل خاص لهذه الغاية يوقعه المحامي للمتدرب عند حضوره للمحاضرين وبعد إنتهائها.

المادة 19

عند إكمال البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب تقدم لجنة التدريب على مجلس النقابة تقريراً خطياً يتضمن ملاحظاتها أو توصياتها بشأن برنامج المحامين المتدربين.

التثبت من الجدارة والكفاءة:-

المادة 20

أ - على المحامي المتدرب أن يعد خلال مدة تدريبه بحثاً في أي موضوع قانوني أو أي موضوع يتصل بالمهنة أو التدريب، وأن يقدم هذا البحث قبل ستة أشهر من إنتهاء مدة تدريبه.

ب - تنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب، ولها أن توصي بصلاحيته للبحث للمناقشة أو عدم صلاحيته لها فإذا أوصت بعدم صلاحية البحث للمناقشة معلى المحامي المتدرب أن يراعي التوجيهات التي تصدرها اللجنة في إعداد بحثه من جديد.

المادة 21

أ - تتم مناقشة البحث من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو ممن لهم خبرة في مجال البحث يختارهم مجلس النقابة في كل مرة وعلى المحامي المتدرب أن يعرض بحثه أمام لجنة المناقشة عرضاً شفويًا.

ب - يكون للبحث ومناقشته 50 علامة موزعة بالتساوي على العناصر الخمسة التالية:

1 - أسلوب الكتابة واللغة.

2 - قوة الحجة والمنطق.

3 - قيمة البحث العلمية.

4 - عرض المتدرب للبحث.

5 - إتزان المتدرب وسرعة خاطره.

ج - يعتبر المحامي المتدرب ناجحاً في البحث ومناقشته إذا حصل على 30 علامة على الأقل.

د - تقدم لجنة المناقشة تقريراً بنتيجة المناقشة إلى مجلس النقابة، وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس.

المادة 22

تجري النقابة إمتحاناً مهنيًا كتابياً وشفويًا للمحامين المتدربين خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة تدريبهم وفقاً لأحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة ويعقد هذا الإمتحان في الأسبوع الثاني من كل من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

المادة 23

أ - تتولى شؤون الإمتحان وتشرف عليه وتحقق نتائجه لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو من قاض واحد وأثنين من المحامين الأساتذة ويتم إختيارهم من قبل مجلس النقابة قبل إجراء الإمتحان في كل مرة.

ب - يكون موضوع الإمتحان الكتابي والشفوي في نطاق البرنامج الذي تضعه لجنة التدريب.

ج - يكون للإمتحان 50 علامة يخصص منها 25 علامة للإمتحان الكتابي و25 علامة للإمتحان الشفوي.

د - يعتبر المحامي المتدرب ناجحاً في الإمتحان إذا حصل على 15 علامة على الأقل في الإمتحان الكتابي و15 علامة على الأقل في الإمتحان الشفوي.

هـ - تقدم لجنة الإمتحان تقريراً بنتائج الإمتحان إلى مجلس النقابة وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس.

المادة 24

لا ينقل أسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة إلا إذا نجح في (مناقشة البحث) وفي الإمتحان المهني (الكتابي والشفوي) على الوجه المبين في هذا النظام.

المادة 25

لمجلس النقابة أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام التدريب وشروطه والتحقق من جديته وفعاليتها وإلتزام المحامي المتدرب بهذه الأحكام والشروط.

الفصل الثالث

مجلس النقابة

المادة 26

إنتخابات مجلس النقابة

أ - يدعو المجلس الهيئة العامة للإجتماع في النصف الأول من شهر آذار لإنتخاب نقيب وعشرة أعضاء.

ب - يتم الترشيح لمركز النقيب أو عضوية المجلس بطلب موقع من المرشح بالذات أو عدد من المحامين لا يقل عن عشرة ممن يحق لهم ممارسة حق الإنتخاب.

ج - يكون الترشيح بطلب خطي على إستمارة خاصة يعدها المجلس لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب إيصالاً من رئيس ديوان النقابة مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب ومصدقاً عليه من النقيب أو أمين السر.

د - يقدم طلب الترشيح إلى ديوان النقابة خلال مدة لا تتجاوز الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم العشرين من شهر شباط الذي يسبق شهر آذار المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ - تسجل طلبات الترشيح في سجل خاص بصورة متسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب.

و - عند إنتهاء مدة الترشيح القانونية يغلق باب الترشيح ويقفل سجل المرشحين ويوقع عليه من قبل رئيس الديوان وأي من النقيب أو أمين السر وتعلق قائمتى المرشحين لمركز النقيب وعضوية

المجلس في قاعة النقابة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ويجري ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب تقديم طلب الترشيح.

ز - يجوز للهيئة العامة أن تنتخب لجنة فرعية أو أكثر تتكون كل منها من خمسة من المحامين غير المرشحين لمعاونة لجنة الانتخاب في عمليات الإقتراع والفرز.

ح - يقدم النقيب إلى لجنة الانتخاب قائمتي المرشحين اللتين تم تنظيمهما وفقا للأصول.

ط - يجري إنتخاب النقيب أولا ثم أعضاء المجلس ويكون ذلك على أوراق بيضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من ممثل وزير العدل.

المادة 27

في غياب النقيب يقوم نائب النقيب مقام النقيب فيترأس إجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويساعد النقيب إذا طلب منه ذلك.

المادة 28

يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة على الأقل كل شهر ويجتمع في جلسات غير عادية إذا ما رأى النقيب وعند غيابه نائبه أو أكثرية أعضاء المجلس لزوما لذلك ويعين النقيب أو نائبه عند غيابه تاريخ ومحل انعقاده.

المادة 29

يعين النقيب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الجلسات وللنقيب ومجلس النقابة إضافة مادة أو مواد مستعجلة إلى جدول الأعمال.

المادة 30

يقوم النقيب أو أمين السر بإرسال جدول أعمال الجلسات العادية لكل من الأعضاء قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 31

على كل عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور إجتماعات المجلس في الوقت المعين وأن لا يترك الإجتماع قبل رفعه من قبل النقيب أو من يقوم مقامه في ترأس الإجتماع.

المادة 32

إذا رغب أحد الأعضاء تقديم إقتراح قبل موعد الجلسة فعليه أن يقدمه خطياً للنقيب أو نائبه في حال غيابه الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس للفصل فيه بأول جلسة تالية.

المادة 33

إذا تغيب العضو ثلاث مرات متتالية عن جلسات عادية خلال سنة واحدة بلا عذر مشروع فيعتبر مستقبلاً بقرار من المجلس، وعلى أمين السر إخباره خطياً بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة أن يطبق أحكام قانون المحامين الساري المفعول وإذا كان للعضو عذر مشروع فعليه إرسال كتاب بذلك إلى النقيب وعليه عرضه على المجلس الذي يقرر قبوله أو رفضه.

المادة 34

يراقب النقيب وأمين السر أعمال موظفي النقابة الكتابية ويراقب النقيب وأمين الصندوق أعمالهم الحسائية.

المادة 35

للنقيب أو نائبه في حال غيابه أن يمنح أي موظف من موظفي النقابة أجازة عادية أو إضرارية وإبلاغ المجلس بذلك.

المادة 36

يوقع أمين السر جميع المراسلات المتعلقة بالمحامين.

المادة 37

يختص مجلس النقابة بما يلي:

- 1 - وضع الأنظمة التي يتطلبها قانون المحامين.
- 2 - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- 3 - إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها.
- 4 - إلحاق المحامين المتدربين بمكاتب المحامين الأساتذة.
- 5 - مراقبة أعمال المحامين.
- 6 - الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل في المنازعات التي تقوم بينهم إذا طلب منه ذلك.
- 7 - الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف بسبب المهنة.
- 8 - حق التأديب بالقيود المبينة في قانون المحامين.
- 9 - تمثيل النقابة في الدفاع عن حقوقها وكرامتها وفي جميع ما يتعلق بمصلحة المحاماة والمحامين.
- 10 - تعيين اللجان الفرعية وإعلام وزارة العدلية بذلك.

11 - ممارسة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى قانون المحامين النظاميين والأنظمة الصادرة بموجبه.

الفصل الرابع

الأعمال الداخلية واللجان الفرعية

المادة 38

يشرف أمين السر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية:

1 - سجل المراسلات الذي تدون فيه أرقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة للنقيب أو لنجلس النقابة.

2 - سجل المحامين لعام الذي يثبت فيه أسماء المحامين المجازين بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة الأردنية الهاشمية.

3 - الجدول السنوي الذي فيه جميع أسماء المحامين وتواريخ دفعهم الإشتراك السنوي وأسماء المحامين المتدربين والقرارات المتخذة بحقهم.

4 - سجل القرارات.

5 - سجل ضبط الجلسات.

6 - سجل موجودات النقابة.

7 - سجل المكتبة.

المادة 39

محاسب النقابة بإشراف ومراقبة أمين الصندوق مكلف بإستيفاء أموال النقابة وعليه أن يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وأن يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والأسانيد المثبتة للقيود الحسابية، وينظم في كل سنة أشهر بياناً يقدم لأمين الصندوق حتى إذا كان البيان صحيحاً يوقعه بالإشتراك مع النقيب أو نائبه في حال غيابه.

المادة 40

أ - على محاسب النقابة أن يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومة ذات أرقام متسلسلة وأن يحفظ أموال النقابة في أحد البنوك الذي تعتمد عليه ويوافق عليه مجلس النقابة ويجب أن توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب وأمين الصندوق معاً.

ب - لا يجوز للمحاسب أن يحفظ في صندوقه الخاص بأكثر من خمسين ديناراً نقداً.

ج - يجب على المحاسب أن يقدم كفالة من كفيل ملئ بمبلغ ثلاثمائة دينار تنظم لدى الكاتب العدل.

د - يقدم مساعد المحاسب بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لا يجوز له قبض المبالغ وإمضاء الإيصالات إلا في غياب المحاسب، وبإذن من مجلس النقابة وعليه أن يقدم كفالة بمبلغ مائة دينار لدى الكاتب بالعدل.

المادة 41

يجري كل سحب من أموال النقابة بشيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق.

المادة 42

أ - لمجلس النقابة أن يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة محامين في كل مركز من مراكز المحاكم الابتدائية، وتنوب هذه اللجان عن مجلس النقابة وفقاً لتعليماته في الدفاع عن حقوق المحامين وصالحهم وفي التوسط في الخلافات التي تقع بين المحامي والقاضي وبين المحامي والمحامي وفي التوسط في حل الخلافات الناشئة عن أتعاب المحاماة وعن أي أمر يقع بين المحامي وموكله وفي جمع الرسوم وجميع الأمور التي تحال إليها من قبل مجلس النقابة وعليها أن تنهي كل عمل تقوم به إلى مجلس النقابة وتختار هذه اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها.

ب - إذا لم يكن في مركز محكمة بدائية عدد كاف من المحامين لمثل هذه اللجنة فيجوز لمجلس النقابة اعتماد محام واحد للقيام بأعمال اللجنة.

ج - يجوز لمجلس النقابة أن يعتمد محامياً مفوضاً في البلدة التي يوجد فيها محكمة صلح ولا توجد فيها محكمة بدائية للقيام بالأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ).

المادة 43

يصدر مجلس نقابة المحامين بصفته القانونية المعنوية مجلة قضائية ويكون صاحب إمتياز إصدارها على أن يكون النقيب رئيساً لتحريرها وأمين السر محررها المسئول.

الفصل الخامس

حقوق وواجبات المحامين

المادة 44

على المحامي أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والإستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة.

المادة 45

لا يجوز للمحامي أن يلقب نفسه في سلك المحاماة بغير الألقاب الممنوحة له بشهادة الحقوق وقرارات مجلس النقابة.

المادة 46

لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق الإعلان أو السمسة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا بمحاميين.

المادة 47

يجب على المحامي أن يستقبل مراجعيه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمراجعتهم إلا في ضرورات إستثنائية وتقتضيها ظروف الموكل.

المادة 48

تجوز الشركة بين المحامين على أن يبلغوا مجلس النقابة تأليف الشركة وفسخها وفي حالة الشراكة لا يجوز لأحدهم أن يترافع ضد الآخر ولا أن يتقاسم الشركاء الدفاع عن فريقين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها.

المادة 49

يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها.

المادة 50

يحظر على المحامي قبول أسانيد تجارية من موكله بطريق الحوالة لإقامة الدعوى بأسمه مباشرة بطلب قيمة الأسانيد.

المادة 51

لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها وهو في ذلك مقيد بسر المهنة المتعلق بأسرار الموكلين ليس لدى القضاء فحسب بل في مختلف الظروف ولا يجوز للمحامي أن يتوكل في قضية ضد شخص كان قد إستشاره مقابل أتعاب إستوفاه منها.

المادة 52

لا يجوز للمحامي قبول وكالة في قضية قد سبق لغيره من المحامين أن توكل بها إلا إذا وافق الزميل كتابة أو أذن له مجلس النقابة.

المادة 53

يحظر على المحامي أن يستند في مرافعته على الأحاديث الخصوصية التي جرت بينه وبين زميله أو المراسلات الخصوصية التي تبودلت بينهما.

المادة 54

المحامي غير مسئول عن الإستشارات التي يعطيها بحسن نية.

المادة 55

يجب على المحامي الذي يعتقد أن الهيئة التي تؤدي وظيفته أمامها قد مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة، وكذلك فيما يحدث بين المحامي وزملائه من خلاف، حيث يقرر مجلس النقابة الإجراءات اللازمة.

المادة 56

يتمتع على المحامي:

أ - أن يجمع بين المحاماة وبين التوظف في إحدى وظائف الدولة ما عدا وظيفة التدريس في المعاهد العالية.

ب - أن يشتغل بنفسه بالتجارة أو الصناعة.

ج - أن يشتغل بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.

د - أن يكون موظفاً بغير أعمال المحاماة في مؤسسة دولية أو أهلية أو عضواً في مؤسسة ما ويتقاضى راتباً منها ومنقرغاً للعمل فيها.

هـ - أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من ثلاث شركات أو شركتين ومؤسسة أو مؤسستين وشركة من الشركات والمؤسسات المذكورة في المادة 43 من قانون نقابة المحامين.

المادة 57

يجب على المحامي الذي يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله كتابة أو برقياً قبل المحاكمة بوقت كاف.

المادة 58

أ - على المحامين أن يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم أمام المحاكم ما عدا محاكم الصلح والمدعين العامين.

ب - كسوة المحامين عبارة عن جبة من قماش الالیکا السوداء حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين وقبة وربطة بيضاء منشأة والسترة يجب أن تكون قائمة.

ج - أن المحامين المتزيين بزى العلماء يعفون من لبس القبة والربطة البيضاء.

المادة 59

يتمتع على المحامي إبداء أي مساعدة ولو من قبل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به.

المادة 60

يتمتع على المحامي أن يسب خصم موكله أو يتهمه بأمر قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى.

المادة 61

يلغى نظام المحاماة رقم 9 لسنة 1955.

وضعت الهيئة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ 17/6/1966 هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966) للعمل بموجبه بعد تصديقه من قبل معالي وزير العدالة ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966.

نقيب المحامين

نجيب الرشيدات

أصدق على هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة 72 (د) من قانون المحامين النظاميين.

وزير العدالة

سمعان داود

المادة 62

يلغى النظام الداخلي رقم 71 لسنة 1974

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة 1970

الفصل الأول

مواد عامة

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة 1991) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة 1970 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

القانون: قانون المحامين النظاميين الساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين في المملكة الأردنية الهاشمية.

المجلس: مجلس نقابة المحامين المنتخب وفقاً لأحكام القانون.

المحامون: المحامون الأستاذة المسجلة أسماؤهم في سجل المحامين المزاولين المشار إليه في القانون.

ممارسة المهنة: ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون بصورة فعلية شريطة أن يثبت المحامي تفرغه لهذه المهنة وممارسته أعمالها بكافة وسائل الإثبات التي يفتع بها المجلس.

الخلف العام وتعني:

1 - أرملة أو أرامل المحامي المتوفي.

2 - أولاده الذكور الذين لم يملوا الثامنة عشرة من العمر.

3 - أولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل العلمي العالي فعلاً حتى سن الخامسة والعشرين ويشترط فيه المداومة الفعلية لا الانتساب.

4 - أولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من كسب معاشهم إذا لم يكن لهم مورد معيشي آخر كاف.

5 - بناته العازبات أو المترملات أو المطلقات اللاتي بلا عمل.

6 - والديه اللذين بلا عمل وبلا معيل.

7 - الأخت أو الأخوات غير المتزوجات أو الأرامل اللاتي بلا عمل إذا كان المتوفي المعيل الوحيد لهن.

الطوابع: وتعني طوابع المرافعة المبينة في الفصل الخامس من هذا النظام.

التعويض: المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق التقاعد وفق أحكام هذا النظام.

السنة: سنة ميلادية ابتداءً من التاريخ الذي بدأ فيه المحامي ممارسة المهنة.

الخزانة: خزانة التقاعد والضمان الإجتماعي.

المادة 3

تنشأ في النقابة خزانة للتقاعد والضمان الإجتماعي للمحامين غايتها:

1 - تأمين دفع رواتب التقاعد والتعويضات للمستحقين منهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

2 - تأمين الخدمات في الحالات التالية: الوفاة، العمليات الجراحية، التوقف عن العمل، المعالجة الطبية.

المادة 4

يقوم المجلس بإدارة الخزانة والإشراف عليها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل أموالها وحسن إستثمارها وتعيين رواتب التقاعد والتعويضات والخدمات لأصحاب الحقوق وقطعها وبكل ما يتفرع عن ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 5

يستفيد من خدمات الخزانة المحامون الأسانذة المزاولون كما يستفيد منها أسرهم وهم الزوجة والأولاد ممن يعولهم المحامي ضمن الشروط التي تسمح بإستفادتهم من الراتب التقاعدي للمحامي المتوفي.

المادة 6

يتم تنفيذ الخدمات التي تتولاها الخزانة حسب إمكانياتها وفي حدود موازنتها ويحدد المجلس سنوياً هذه الإمكانيات ونسب المساهمة فيها.

المادة 7

يجوز للمجلس عندما يجد ذلك مناسباً أن يوكل بقرار معلل ووفق دراسة دقيقة ضمان الحوادث والحالات موضوع هذا النظام كلياً أو جزئياً إلى شركة تأمين أو مؤسسة ضمان صحي أو إجتماعي إذا كان ذلك أنفع للمستفيدين وأن يوسع مدى شمول هذا الضمان إلى التأمين على حياة المستفيدين من هذا النظام.

المادة 8

يختار المجلس مصرفاً أو أكثر لإيداع الأموال التي تجمع بأسم الخزانة.

المادة 9

يسحب ما يلزم من الأموال من المصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب أو نائبه في حالة غيابه مع أمين صندوق النقابة بناء على قرار من المجلس.

المادة 10

يضع المجلس في شهر كانون الثاني من كل عام ميزانية السنة المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها، ويستمر العمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم التصديق على موازنة السنة المقبلة.

المادة 11

للهيئة العامة إنتخاب فاحص حسابات لتدقيق حسابات الخزانة ووضع تقرير عنها كل سنة.

الفصل الثاني

الإحالة على التقاعد

المادة 12

يحق للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توفرت الشروط التالية:

- 1 - أن يكون ممارساً للمحاماة ومسجلاً في سجل المحامين المزاولين في تاريخ الطلب.
- 2 - أن لا تقل مدة ممارسته للمحاماة عن ثلاثين سنة سواء كانت مستمرة أم متقطعة.
- 3 - أن يكون قد أكمل الستين من عمره.
- 4 - أن يكون قد دفع كل ما استحق عليه لصندوق النقابة والخزانة من رسوم التسجيل والإشتراكات السنوية وأية رسوم أو عوائد أو ذمم أخرى منذ قيد أسمه في سجل المحامين حتى تاريخ طلبه التقاعد.

المادة 13

إستثناءً من حكم المادة السابقة يجوز للمحامي أن يطلب إحالته على التقاعد في الحالات الآتية:

- 1 - إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة ثلاثين سنة فأكثر وإن لم يكمل الستين من عمره.
- 2 - إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة عشرين سنة فأكثر وأكمل الستين من عمره.
- 3 - إذا بلغت مدة ممارسته للمحاماة خمس عشرة سنة فأكثر وعجز عن ممارسة المهنة على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.

المادة 14

تعتبر المدد التالية مدة ممارسة للمهنة لأغراض التقاعد:

- 1 - مدة المرض الذي أفعده عن العمل ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس.

2 - المدة التي يقضيها المحامي في الخدمة الإجبارية في القوات المسلحة بعد أن يكون قد مارس المحاماة.

3 - مدة توقيف المحامي أو اعتقاله أو حبسه لأسباب سياسية.

4 - مدة الطوارئ القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة.

5 - مدة مزاوله المهنة أمام المحاكم الأردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 31 لسنة 1950، ويشترط لحساب المدة مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا النظام، أن يكون المحامي قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 31 لسنة 1950 ودفع الرسوم المستحقة لصندوق نقابة المحامين والخزانة.

6 - المدة التي يقضيها المحامي أميناً عاماً متفرغاً أو مساعد أمين عام متفرغاً لإتحاد المحامين العرب.

المادة 15

يجب إحالة المحامي على التقاعد ولو لم يطلب ذلك إذا أصيب بعاهة مستديمة أو مرض أقره عن ممارسة المهنة كالجنون والفالج وفقدان الذاكرة ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس، شريطة أن تزيد مدة ممارسته الفعلية على خمس سنوات.

المادة 16

يترتب على إحالة المحامي على التقاعد الأحكام التالية:

1 - نقل اسمه إلى جدول المحامين المتقاعدين.

2 - الإمتناع عن قبول أي عمل جديد من أعمال المحاماة إعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد ما عدا التوكل عن زوجته أو أصوله أو فروعه.

3 - لمجلس النقابة أن يأذن له بالإستمرار لحين إنجاز قضاياها التي كانت رهن المحاكمات قبل تقديمه طلب الإحالة على التقاعد.

4 - إذا خالف أي حكم من أحكام هذه المادة ينبه بكتاب إلى التوقف عن المخالفة خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه ويوقف دفع راتبه التقاعدي مؤقتاً، فإن لم ينفذ مضمون التنبيه يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس.

المادة 17

للمحامي المتقاعد أن يمارس جميع الأعمال ولكن لا يجوز له أن يمارس عملاً يتنافى مع كرامته وكرامة المحاماة ويظل مسئولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وأدابها ومقيداً بالعمل على ما يصون كرامتها وكرامة النقابة وإذا خالف ذلك يحاكم تأديبياً وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1 - التنبيه.

2 - قطع الراتب التقاعدي ما دام مرتكباً للمخالفة.

3 - قطع الراتب التقاعدي بصورة نهائية ويعاد إلى ورثته بعد وفاته.

المادة 18

للمحامي المتقاعد إذا لم يكن أكمل الستين من عمره أن يطلب تسجيل أسمه مجدداً في سجل المحامين المزاولين إذا أنس في نفسه القدرة على ممارستها وعلى أن لا يستعمل هذا الحق لأكثر من مرة واحدة ويترتب على ذلك مل يلي:

1 - وقف صرف الراتب التقاعدي إعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه.

2 - تسري عليه الأحكام الخاصة بإعادة التسجيل من حيث دفع رسوم الإنتساب وبدلات الإشتراك لصندوق النقابة والخزانة.

3 - أن لا يطلب إحالته على التقاعد ثانية قبل مضي خمس سنوات على تاريخ إتخاذ القرار بتسجيله مجدداً في سجل المحامين المزاولين.

المادة 19

يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين أي راتب آخر.

المادة 20

راتب التقاعد راتب للإعاشة لا يجوز حجز أكثر من ربعه إلا لنفقة الأصول أو الفروع والزوجات.

الفصل الثالث

الحقوق التقاعدية

المادة 21

تشمل الحقوق التقاعدية حيثما وردت في هذا النظام الراتب التقاعدي الشهري والتعويض المقطوع.

المادة 22

يستحق المحامي المحال على التقاعد راتباً تقاعدياً شهرياً يحسب بواقع عشرة دنانير عن كل سنة من مدة ممارسته المهنة المقبولة للتقاعد وأما المحامي المتقاعد السابق فيتقاضى هو أو خلفائه ما يعادل 75% من ذلك المبلغ.

المادة 23

1 - يحق للمحامي الذي لا يستحق التقاعد إذا بلغت مدة ممارسته للمهنة خمسة عشر عاماً وإعتزل المهنة نهائياً أن يطلب تعويضاً ولو لم يكن مستحقاً للتقاعد ويستحق في هذه الحالة تعويضاً مقطوعاً وهو نصف الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سنين ممارسته للمهنة.

3 - إذا أراد المعتزل في الفقرة السابقة العودة إلى العمل أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيده بعد أن يعيد كامل المبالغ التي تسلمها دفعة واحدة قبل إعطاء القرار بإعادته.

المادة 24

يراعى في إحتساب ممارسة المهنة ما يلي:

1 - إذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة شهور تهمل.

2 - إذا تجاوزت المدة ثلاثة شهور ولم تتجاوز ستة شهور فتعتبر نصف سنة.

3 - إذا تجاوزت المدة ستة شهور، تعتبر سنة كاملة.

المادة 25

يستحق المحامي المحال على التقاعد حسب المادة 15 الحقوق التالية:

1 - إثني عشر ديناراً وخمسمائة فلس عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية.

2 - إذا حصلت الإصابة التي عطلت المحامي عن العمل أثناء المرافعة أو بسبب المحاماة يستحق ضعف ما يستحقه بموجب الفقرة (1).

3 - إذا أدت الإصابة إلى موته انتقلت الحقوق التقاعدية المبحوث عنها في الفقرتين السابقتين إلى خلفه.

المادة 26

إذا توفي المحامي وكانت خدمته الفعلية تزيد عن خمس سنوات فيستحق خلفه راتب التقاعد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة 27

إذا توفي المحامي تنقل حقوقه التقاعدية والتعويضات التي يستحقها يوم وفاته إلى خلفه العام.

المادة 28

توزع الحقوق التقاعدية للمحامي على المستحقين لها من خلفه العام على الوجه التالي:

1 - إذا ترك أرملة واحدة فقط أخذت الراتب التقاعدي بكامله وإذا ترك أكثر من أرملة واحدة دون أن يكون معهن أحد آخر من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي.

2 - إذا ترك ولداً أو أولاد فقط، أخذ أو أخذوا كامل الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.

3 - إذا ترك أحد والديه أو كليهما أخذ أو أخذوا نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهما.

4 - إذا ترك أختاً أو أخوات فقط أخذت أو أخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن.

5 - إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن وأخذ الولد أو الأولاد الرصيد الباقي بالتساوي بينهم.

6 - إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما أخذ الوالدان أو أحدهما الربع بالتساوي بينهما وأخذت الأرملة أو الأرامل الرصيد الباقي بالتساوي بينهن.

7 - إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً ووالدين أو أحدهما وأختاً أو أخوات فيقسم الراتب التقاعدي - كاملاً - بينهم حسب النسب الآتية:

الربع، للأرملة أو الأرامل بالتساوي بينهن.

النصف، للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم.

الثلث، للوالدين أو أحدهما بالتساوي بينهما.

الثلث، للأخت أو الأخوات بالتساوي بينهن.

وإن لم يوجد أحد هؤلاء فإن نصيبه يوزع على الآخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى إلى الولد أو إلى الأولاد إن وجدوا وإلا فيعطى إلى الأرملة أو الأرامل وإلا فيصبح ملكاً للخزانة.

المادة 29

1 - ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجها أو توظيفها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك الوظيفة، أما عند زواجها مرة أخرى فينقطع عنها نهائياً.

2 - يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد - أبناء - أو بنتاً إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره بإستثناء الحالات التالية:

أ - إذا كان مستمراً على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي له إلى أن يكمل تحصيله العالي على أن لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاماً.

ب - إذا كان عاجزاً تماماً عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً.

ج - إذا كانت بنتاً غير متزوجة فإن راتبها التقاعدي ينقطع عنه عند زواجها أو توظيفها ويعود لها عند الطلاق أو الترميل أو ترك الوظيفة.

3 - لا يتناول كل من أب المتوفي وأمه راتباً تقاعدياً إلا إذا كان معدماً أو عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشه، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة.

4 - لا تتناول أخت المتوفي راتباً إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشها، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق أو الترمل.

المادة 30

1 - إذا توفي أحد أفراد العائلة الذي كان يتقاضى راتباً تقاعدياً فإن راتبه لا ينتقل إلى وراثته الشرعيين وإنما يصبح ملكاً للخزانة.

2 - والحصة المقطوعة من أحدهم لسبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تصبح ملكاً للخزانة.

المادة 31

على كل مستحق للتقاعد أن يبلغ نقابة المحامين من وقت لآخر بكل ما من شأنه أن يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والموت، ومن يتخلف عن هذا التبليغ يحاكم تأديبياً ويحكم عليه بإحدى العقوبات التاليتين أو بهما معاً.

1 - قطع الراتب التقاعدي عنه لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

2 - إستيفاء ما تعرضت له الخزانة من ضرر نتيجة صرفها راتباً تقاعدياً أو مكافأة بغير حق.

المادة 33

كل مستحق لراتب تقاعدي ولم يكن قاصراً أو معتوهاً، انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة إلا إذا أثبت أن ذلك الانقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس.

المادة 34

لا يجوز صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب.

المادة 35

يحرم المحامي من حقوقه التقاعدية في الحالتين التاليتين:

1 - إذا حكم عليه تأديبياً بشطب اسمه من سجل المحامين أو بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً.

2 - إذا اكتسب جنسية لدولة أجنبية غير عربية.

المادة 26

1 - لا يجوز حجز الحقوق التقاعدية لقاء الدين لأكثر من ربع الراتب إلا إذا كان لنفقة.

2 - ولا يجوز كذلك التبایع عليها أو التنازل عنها للغير.

الفصل الرابع

الضمان الإجتماعي

المادة 38

أ - تتحمل الخزانة نصف أجور العمليات الجراحية دون العمليات التجميلية وتشمل هذه الجور نفقات التحليل والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير وقيمة الدم ونفقات الإقامة والتداوي على أن لا يزيد مجموع الأجور والنفقات على ثلاثمائة دينار.

ب - تتحمل الخزانة نصف ما يزيد عن عشرين ديناراً من نفقات المعالجة الطبية على أن لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

المادة 39

العمليات الجراحية والمعالجات الطبية المشار إليها في المادة 38 والتي لا يمكن إجرائها في الأردن بناء على تقرير من طبيبين معتمدين من المجلس تتحمل الخزانة نصف نفقاتها إستناداً إلى وثائق ثبوتية توافق عليها الهيئة الطبية المعتمدة من المجلس على أن لا يزيد المبلغ على ستمائة دينار كما تتحمل الخزانة في هذه الحالة نفقات السفر بموجب تذاكر السفر بالدرجة السياحية المستعملة لهذا الغرض وعلى أن لا تتجاوز مبلغ ثلاثمائة دينار.

المادة 40

1 - تؤمن الخزانة للمحامين وأسرهم التخفيضات التي يحصل عليها المجلس نتيجة مساعيه أو تعاقدته مع الأطباء والصيدلة والمستشفيات والمؤسسات لنقل الدم ودور التحليل والتصوير والتنظير والتخطيط والتخدير ومختلف المنظمات في كافة المجالات.

2 - يصدر مجلس النقابة لائحة تنظيمية يوزعها سنوياً على المحامين تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتخفيضات.

المادة 41

إذا إنقطع المحامي عن عمله بسبب توقيفه سياسياً يدفع للمحامي أو لأسرته مرتباً شهرياً يعادل نصف المرتب التقاعدي المحدد لذلك العام، ضمن إمكانيات خزانة التقاعد والضمان الإجتماعي وحسب تقدير المجلس.

المادة 42

إذا إنقطع أحد المحامين عن عمله بسبب مرض يمنعه من العمل أكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر تالي أو جزئه بمعدل المرتب التقاعدي الكامل المقرر لمن أكمل مدة ثلاثين سنة ضمن إمكانيات الخزانة حسب تقدير المجلس ولمدة لا تتجاوز السنتين على أن يثبت المرض بالتقارير الطبية الصادرة عن الأطباء المعتمدين من قبل المجلس وتقطع المعونة حال إستفادة المحامي من أحكام قانون التقاعد.

المادة 43

يشترط للإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي توفر ما يلي:

- 1 - أن يكون المحامي مسجلاً في جدول النقابة ومقيماً إقامة فعلية في منطقتها وقائماً بواجباته ومتوفرة فيه الشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة الساري المفعول.
- 2 - أن لا تكون حالته مشمولة بأحكام قانون التقاعد.
- 3 - أن يقدم المحامي أو أحد أفراد أسرته حسب الحال إلى المجلس طلباً خطياً للحصول على المعونة المشار إليها في المادة 42 عند نشوء المرض أو خلاله وتبدأ المعونة عند توفر أسبابها من تاريخ تقديم الطلب على أن يراعى في ذلك نص المادة 42.
- 4 - أن يرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التي يحددها المجلس في تاريخ المنح أو التي تطلبها في الحالات الأخرى.
- 5 - أن تكون الأمراض والإصابات حاصلة بعد تاريخ تسجيل المحامي في النقابة أو إعادة تسجيله ويحدد المجلس مقدار مساهمة الصندوق في الحالات التي تتفاقم بعد تاريخ تسجيل المشترك في الجدول.

المادة 44

على مجلس النقابة أن يبيت في الطلب المقدم إليه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان النقابة إذا كان مستكماً وثائقه ومن تاريخ إستكمالها في حالة عدم إرفاقها بالطلب.

المادة 45

يحرم المحامي من مساعدات الخزانة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة إذا قام أو حاول القيام بأعمال تؤدي إلى الضرر بالصندوق، ويحرم من هذه المساعدات نهائياً في حالة التكرار ويسترد منه ما يكون قد استوفاه بدون حق دون حاجة لحكم أو إنذار فضلاً عن المسؤولية التأديبية والجزائية، ويسري الحرمان على أفراد أسرة المشترك كما يحدد النظام الداخلي والمؤيدات المطبقة بشأنها.

الفصل الخامس

واردات خزانة التقاعد والضمان الإجتماعي

المادة 46

تتألف موارد خزانة التقاعد والضمان الإجتماعي من المصادر التالية:

- 1 - ثلثا الرسم السنوي المحدد بموجب نظام الرسوم وطوابع المرافعة الساري المفعول.
- 2 - الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام والمبينة في الموارد التالية.
- 3 - تخصيصات الحكومة (وهي التخصيصات التي تقرر الحكومة دفعها لصندوق التقاعد والضمان الإجتماعي في كل عام).
- 4 - الإعانات التي تقرر الهيئة العامة رصدها من موارد النقابة لصندوق التقاعد والضمان الإجتماعي على أن لا يقل عن ثلث هذه الواردات.
- 5 - ريع أموال النقابة وصندوق النقابة والضمان الإجتماعي المنقولة وغير المنقولة.
- 6 - الهبات والوصايا شرط موافقة مجلس النقابة على قبولها.
- 7 - ريع طوابع المرافعة.
- 8 - جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا النظام أو بموجب قانون المحامين النظاميين أو أي نظام صادر بمقتضاه.
- 9 - 10% (عشرة بالمائة) من المبالغ التي تحكم بها لجان تقدير الأتعاب ويلزم بدفعها المحامي المحكوم له.

المادة 47

لمجلس النقابة أن يعمل على تنمية أموال وموارد الخزانة بالطرق التي يراها وله أن يشتري العقارات وينشئ الأبنية ويؤجرها وأن يمتلك الأسهم وبيعها وأن يسلف مقابل تأمينات عقارية ولقاء فوائد قانونية ما يراه من أموال النقابة.

المادة 48

يدفع المحامي رسماً إضافياً لصندوق التقاعد والضمان الإجتماعي بالشكل التالي:

- أ - مبلغ أربعين ديناراً عند تسجيل المحامي في سجل المحامين المتمرنين لأول مرة.
- ب - مبلغ خمسين ديناراً عند تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة لأول مرة.
- ج - عند إعادة قيد المحامي في سجل المحامين المتمرنين يدفع نصف الرسم المبين في الفقرة (أ).
- د - عند إعادة قيد المحامي في سجل المحامين الأساتذة المزاولين فيدفع نصف الرسم المبين في الفقرة ب من هذه المادة مضافاً إليه عشرة دنائير عن كل سنة قضت ولم يمارس خلالها المهنة بعد إستبعاد أسمه من سجل المحامين المزاولين.

المادة 49

1 - يدفع المحامي رسماً سنوياً للخزانة على الوجه التالي:

- أ - المحامي الذي لم يتجاوز الثلاثين من عمره مبلغ أربعة وعشرين ديناراً.
- ب - المحامي الذي لم يتجاوز الأربعين سنة من عمره مبلغ ستة وثلاثين ديناراً.
- ج - المحامي الذي لم يتجاوز الخمسين سنة من عمره مبلغ ثمانية وأربعين ديناراً.
- د - المحامي الذي لم يتجاوز الستين سنة من عمره مبلغ اثنين وسبعين ديناراً.
- هـ - المحامي الذي تجاوز الستين من عمره مبلغ ستة وتسعين ديناراً.

2 - يدفع المحامي للضمان الإجتماعي العائدات التالية:

- أ - المحامي الذي لم يتجاوز الثلاثين سنة من عمره مبلغ ستة دنائير.
- ب - المحامي الذي لم يتجاوز الأربعين من عمره مبلغ اثني عشر ديناراً.
- ج - المحامي الذي لم يتجاوز الخمسين من عمره مبلغ أربعة وعشرين ديناراً.
- د - المحامي الذي لم يتجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ستة وثلاثين ديناراً.
- هـ - المحامي الذي تجاوز الستين سنة من عمره مبلغ ثمانية وأربعين ديناراً.

المادة 50

1 - يترتب على كل محام عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً لشركة أو مؤسسة أو أكثر من الشركات والمؤسسات التي يوجب القانون تعيين وكيل أو مستشار لها أن يدفع إلى الخزانة رسماً سنوياً إضافياً على النحو التالي:

أ - (40) ديناراً إذا كان وكيلاً أو مستشاراً لشركة أو مؤسسة واحدة.

ب - (100) دينار إذا كان وكيلاً أو مستشاراً لاثنتين من الشركات أو المؤسسات أو لشركة ومؤسسة.

ج - (180) ديناراً إذا كان وكيلاً أو مستشاراً لثلاث من الشركات أو المؤسسات أو لثلاثة منها ويدفع مبلغ ثلاثين ديناراً عن كل شركة أو مؤسسة تزيد على هذا العدد إذا أجاز له بصورة قانونية أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها.

2 - تستوفي هذه الرسوم مع رسوم الإشتراك السنوية إذا كانت الوكالة قائمة أو خلال شهر من تعيينه وكيلاً أو مستشاراً للشركة أو المؤسسة وتسري عليها أحكام رسوم الإشتراك.

3 - إذا لم تدفع هذه الرسوم في وقتها بغير عذر يقبله مجلس النقابة فتضاعف.

المادة 51

تطبع طوابع المرافعة من قبل مجلس النقابة بالفئات ذات 10، 100، 50 و 250 فلساً طبقاً للرسوم التي يحفظ صورة عنها في مجلس النقابة وصورة عنها في وزارة العدل وثالثة في وزارة المالية وتباع هذه الطوابع إلى المحامين بمعرفة مجلس النقابة وينقش على هذه الطوابع أسم المملكة الأردنية الهاشمية ونقابة المحامين - خزنة التقاعد - وقيمة الورقة.

المادة 52

تلصق طوابع المرافعة من قبل المحامين بالقيم وعلى المستندات المبينة في نظام رسوم وطوابع المرافعة أو أي نظام يقوم مقامه.

المادة 53

تلصق الطوابع وتبطل بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) بالحبر والتوقيع والختم ويجب أن يكون واضحاً وأن يتجاوز الإبطال حدود كل طابع إلى الورقة بحيث يتعذر إعادة استعمال هذه الطوابع.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 54

لا يسري هذا النظام على المحامين الذين سبق وأحيلوا على التقاعد وتحددت حقوقهم التقاعدية في ظل النظام السابق وتعديلاته وتستمر هذه الحقوق وفق النظام السابق وتعديلاته وتعتبر كأنها صدرت بموجب هذا النظام.

المادة 55

لا يجوز المطالبة بإسترداد ما يدفع للخزانة من بدلات الإشتراك.

المادة 56

إذا رأى مجلس النقابة أن دفع راتب التقاعد أو التعويضات بصورة كاملة يلحق نقصاً أو إرتباكاً في خزانة التقاعد فيحق لمجلس النقابة أن يخفض الراتب أو التعويض بنسب تتلائم وحالة الصندوق المالية وليس للمحامي أو الخلف العام الذين تنقص مقبوضاتهم عن حد إستحقاقهم حق الرجوع على خزانة التقاعد (تقاعد المحامين) أو على صندوق مجلس النقابة عندما يصبح في مقدور الصندوق القيام بكامل متوجباته على أن لا يتجاوز ما يصرف من خزانة التقاعد والضمان الإجتماعي 85% من مجموع وإرداتها السنوية.

المادة 57

تسجل جميع المبالغ والأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم وكافة الحقوق الأخرى العائدة لهذا العام بأسم خزانة التقاعد والضمان الإجتماعي للمحامين النظاميين.

المادة 58

لمجلس النقابة صرف ما يلزم من نفقات ومصاريف وأجور وأتعاب تقتضي إدارة خزانة التقاعد والضمان بموجب قرار من مجلس النقابة.

المادة 59

على كل شخص يتناول راتباً تقاعدياً من الخزانة أن يقدم إلى مجلس النقابة في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي إستحق بموجبها لراتب التقاعد، وإذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها.

المادة 60

يلغي هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين لسنة 1955) مع جميع التعديلات التي طرأت عليه.

الحسين بن طلال

نظام عوائد أتعاب المحاماة رقم (3) لسنة 1973

نظام عوائد أتعاب المحاماة

رقم (3) لسنة 1973

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام عوائد أتعاب المحاماة لسنة 1973) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تقوم نقابة المحامين النظاميين بواسطة دائرة الإجراء بتحصيل عشرة بالمائة من أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم في الدعاوى الحقوقية بعد إكتسابه الحكم الدرجة القطعية وذلك لحساب صندوق النقابة.

المادة 3

على المحامي أن يقدم للنقابة خلال النصف الأول من كل شهر كشفاً بالقضايا المفصولة بصورة قطعية في الشهر السابق التي حكم فيها بأتعاب محاماة على أن يذكر في هذا الكشف رقم الدعوى وتاريخ فصلها وأسماء الفرقاء فيها ووكلاء ومقدار أتعاب المحاماة المحكوم بها وأسم الفريق المحكوم عليه بتلك الأتعاب.

المادة 4

على رئيس الكتاب أو من يقوم مقامه في المحاكم الحقوقية على إختلاف درجاتها تزويد النقابة بكشف شهري مصدق منه بمقدار أتعاب المحاماة المحكوم بها بصورة قطعية على أن يذكر هذا الكشف رقم الدعوى وتاريخها (تاريخ فصلها وأسماء الفرقاء ووكلائهم وأسم الفريق المحكوم عليه).

المادة 5

تعفى من رسوم المحاكم الصور المصدقة عن الأحكام والقرارات التي تحصل عليها النقابة وكافة المعاملات التي تتخذها من أجل تنفيذ تلك الأحكام والقرارات بموجب هذا النظام لغايات تحصيل الحصة التي تستحقها من أتعاب المحاماة.

الحسين بن طلال

نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين

رقم (85) لسنة 1973

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الجوائز التقديرية للمحامين النظاميين لسنة 1973) ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1974/1/1.

المادة 2

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه أو بموجب قانون نقابة المحامين النافذ المفعول إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

القانون: قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين في المملكة الأردنية الهاشمية.

مجلس النقابة: مجلس نقابة المحامين المؤلف بموجب القانون.

النقيب: نقيب المحامين المنتخب بموجب القانون.

المحامي: المحامي الأستاذ المسجل في سجلات النقابة وفقاً لأحكام القانون.

القاضي: الذي يشغل مركزاً قضائياً بالمعنى المقصود في قانون استقلال القضاء النافذ المفعول.

البحث: أي بحث أو محاضرة في موضوع علمي قانوني.

الموازنة: موازنة النقابة بعد حسم حصة ميزانية التقاعد.

المادة 3

تنشأ جوائز تقديرية للإنتاج العلمي القانوني، يمنحها المجلس تكريماً للمؤلفين والباحثين من المحامين المسجلين في النقابة.

المادة 4

تصنف الجوائز التقديرية السنوية في ثلاث فئات:

أ - الجائزة التقديرية للتأليف.

ب - الجائزة التقديرية للأبحاث.

ج - الجائزة التقديرية لرسائل التدريب.

المادة 5

تمنح الجائزة التقديرية للتأليف، لأفضل مؤلف يضعه محام مسجل في النقابة عن إنتاج لم يسبب نشره بكامله.

المادة 6

تمنح الجائزة التقديرية للبحوث لأفضل بحث أو محاضرة، يضعها محام مسجل في النقابة خلال السنة الجارية.

المادة 7

تمنح الجائزة التقديرية للتدريب لأفضل رسالة يعدها محام متدرب مسجل في النقابة بمناسبة طلب الإنتقال لجدول المحامين الأساتذة خلال السنة الجارية.

المادة 8

تتألف الجائزة التقديرية للتأليف من ميدالية ذهبية ومن مبلغ نقدي يحدده مجلس النقابة بما لا يتجاوز 2% من الموازنة السنوية للنقابة.

المادة 9

يحدد مجلس النقابة قيمة الجائزة التقديرية للبحوث بما لا يتجاوز 5% (خمسة بالآلف) من الموازنة السنوية للنقابة.

المادة 10

يحدد مجلس النقابة قيمة الجائزة التقديرية لرسائل التدريب بما لا ينقص عن مقدار الرسم المتوجب على إنتقال المتدرب لجدول المحامين الأساتذة.

المادة 11

يعين المجلس سنوياً لجاناً من المختصين لفحص الإنتاج العلمي القانوني المقدم بموجب هذا النظام ولغاياته على أن يكون أحد أعضائها قاضياً يسميه وزير العدل، وترفع هذه اللجان مقترحاتها إلى مجلس النقابة في موعد غايته آخر كانون الأول من كل عام.

المادة 12

تعتبر المؤلفات والبحوث والرسائل المقدمة قبل نهاية تشرين الأول من كل عام صالحة للعرض على اللجنة المختصة بموجب المادة الحادية عشر من هذا النظام.

المادة 13

مع مراعاة المادة العاشرة من هذا النظام، يشترط فيمن يرشح للحصول على إحدى الجوائز التقديرية المقررة في هذا النظام أن يكون محامياً أستاذاً مسجلاً في النقابة ولم يسبق أن حكم بعقوبة المنع مع مزاوله مهنة المحاماة.

وإستثناء من ذلك، يجوز لمجلس النقابة بقرار يتخذ بإجماع الرأي، منح الجائزة التقديرية لقاض أمضى أكثر من عشر سنوات في القضاء بالمعنى المقصود في قانون إستقلال القضاء النافذ المفعول ووفقاً للشروط المقرر في هذا النظام.

المادة 14

يصدر مجلس النقابة قراراته بشأن الجوائز التقديرية التي يقرر منحها بناء على إقتراحات اللجان المختصة خلال كانون الثاني من كل عام.

وللمجلس أن يقرر عدم منح أي من الجوائز المذكورة في المادة الرابعة إذا كان الإنتاج المعروض غير مؤهل للحصول على الجائزة وإرجاء الجوائز المحجوبة للعام المقبل.

المادة 15

الإنتاج العلمي الذي يمنح جائزة تقديرية يضحى حكماً ملكاً لنقابة المحامين ويكون للنقابة حق نشره وإستثماره طوال السنوات العشر التالية لمنح الجائزة التقديرية وترصد حصيلة الإستثمار لصندوق تقاعد المحامين.

المادة 16

تنشر النقابة المؤلفات التي منحت جوائز تقديرية في تصانيف مستقلة وأما البحوث والمحاضرات والرسائل الممنوحة لجوائز تقديرية فتنشر في مجلة النقابة.

المادة 17

يرصد في موازنة نقابة المحامين مبالغ لا تقل نسبتها عن 5% من إجمالي الموازنة لتغطية الجوائز التقديرية المقررة في هذا النظام.

الحسين بن طلال

1973/7/10

قانون نقابة المحامين النظامين

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

في تأليف النقابة وأهدافها

المادة 2

يؤلف المحامون النظاميون في المملكة الأردنية الهاشمية نقابة ذات مركزين في عمان والقدس.

المادة 3

تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي ويتولى شئونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية وأمام الغير.

المادة 4

نقابة المحامين عضو في إتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع الإتحاد ونقابات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى مهنة المحاماة تحت شعار الإتحاد (الحق والعروبة).

المادة 5

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

1 - الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

2 - تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع إبتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.

3 - تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.

4 - أ - تقديم الخدمات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

ب - تأسيس وتنمية صندوق تقاعد للمحامين يضمن للمحامي راتباً تقاعدياً ولا يؤثر على حقه هذا كونه يتقاضى راتباً تقاعدياً من صندوق الخزينة أو من أية جهة أخرى.

ج - تأسيس وتنمية صندوق تعاوني للمحامين لتعزيز روح التعاون فيما بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمهنية والمادية لهم.

5 - توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

الفصل الثاني

مهنة المحاماة

المادة 6

المحامون هم من أعوان القضاء الذين إتخذوا مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك:

1 - التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ - لدى كافة المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.

ب - لدى المحكمين ودائرة النيابة العامة.

ج - لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.

2 - تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

3 - تقديم الإستشارات القانونية.

الفصل الثالث

شروط ممارسة المهنة

المادة 7

يشترط في من يمارس مهنة المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة.

المادة 8

1 - يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون:

أ - متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل، ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات.

ب - أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج - متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

د - مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة فعلية.

هـ - محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو إنقطعت صلته بأي منهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ولمجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذه الشروط في طلب التسجيل.

و - حائزاً على شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها.

وتنفيذاً لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها، وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار

إليهما أن يضيف أو يحذف أسم أية جامعة أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وتنشر القائمة، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز - أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح - أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات.

2 - يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (و، ز) من هذه المادة، المحامون الأساتذة الأردنيون الذين سبق أن أجازوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون.

المادة 9

1 - للمحامي الأستاذ الذي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يطلب تسجيله في سجل المحامين الأساتذة على أن يكون حاملاً لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل سبقت تاريخ تقديم الطلب، بشرط وجود نص مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها، وأن يخضع للأحكام الواردة في الفقرات (ب، و) من المادة السابقة.

2 - للمحامي المتدرب (تحت التدريب) والذي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين على أن يكون حاملاً لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط أن يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولأحكام الفصل السابع من هذا القانون، ويشترط أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها تعامل المحامي الأردني المتدرب بالمثل.

المادة 10

للمحامي العربي المنتسب لإحدى نقابات الدول العربية، أن يترافع بالإشتراك مع محام أردني مسجل بسجل المحامين الأساتذة أمام المحاكم وذلك في قضية معينة وبإذن يمنحه مجلس النقابة أو النقيب في حالة عدم إلتئام المجلس لأي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب المرافعة بشرط أن تعامل النقابة المنتسب إليها ذلك المحامي المحامين الأردنيين بالمثل.

الفصل الخامس

الانتساب إلى النقابة

المادة 14

تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة:

1 - سجل المحامين المزاولين ويسجل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة.

2 - سجل المحامين غير المزاولين ويسجل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم المادتان 12 و22 من هذا القانون.

3 - سجل المحامين المتدربين.

المادة 15

يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، إلى مجلس النقابة مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة، وإذا إنقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قراراً بهذا الشأن، إعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً، وحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني.

المادة 16

لوزير العدالة أو من ينييه أو أي محام أستاذ، الطعن في أي قرار يصدر عن مجلس النقابة، يقضي بتسجيل محام في سجل المحامين ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذي يقضي فيه المجلس برد طلبه.

المادة 17

1 - مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الثامنة، إذا تبين لمجلس النقابة أن أحد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (8) والتي استند إليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامي غير متوفر، أو غير صحيح حق للمجلس إعادة النظر في هذا التسجيل وإلغاؤه ويجوز الطعن في هذا القرار من قبل المحامي.

2 - تسري أحكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب.

المادة 18

إن رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (8) لا يحول دون تقديم طلب جديد إذا أستدعى الطالب بزوال السبب أو الأسباب التي أدت إلى الرفض وللمجلس عند تجديد الطلب حق رفضه، وللمستدعي حق الطعن في هذا القرار.

الفصل السادس

سجل المحامين

المادة 19

ينظم مجلس النقابة في كل عام سجلاً عاماً بأسماء المحامين الأساتذة والمزاولين وسجلاً آخر بأسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفقاً للنظام الداخلي، وترسل نسخة من سجل المحامين الأساتذة إلى كل من وزارة العدالة والنيابات العامة والمحاكم واتحاد المحامين العرب ونقابات

المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 20

ينظم مجلس النقابة إضبارة خاصة لكل محام تتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة أصول تنظيم هذه الإضبارة.

المادة 21

1 - لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الأساتذة المزاولين المحامون الذين لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي أو الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة (23) من هذا القانون ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف مجدداً في حالة دفعه الرسوم المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة وفي حالة أدائه اليمين القانونية.

2 - يتمتع على المحاكم قبول المحامين الأساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليه في المادة (19) من هذا القانون تحت طائلة البطلان.

المادة 22

إذا تأخر محام عن دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة مدة سنتين متواليتين فأكثر أو انقطع عن العمل مثل تلك المدة أستبعد اسمه من سجل المحامين المزاولين ويترتب عليه في حال طلبه إعادة التسجيل في السجل أن يدفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالإضافة إلى دفع الرسوم الأخرى التي إستحقت عليه.

المادة 23

على المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون، وعلى المحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل المحامين الأساتذة أن يحلفوا اليمين التالي أمام وزير العدالة وبحضور النقيب أو عضوين من مجلس النقابة.

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).

المادة 24

كل محام أشتغل بالمحاماة ولم يكن اسمه وارداً في سجل المحامين المزاولين السنوي، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع

في التدريب

المادة 25

1 - على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التدريب أن يقدم طلباً إلى مجلس النقابة، مرفقاً بالوثائق المؤيدة إلى ما أشارت إليه البنود (أ - و) من الفقرة (1) من المادة (8) من هذا القانون، مع سائر الأوراق التي توجبها أنظمة النقابة.

2 - وأن يتضمن الطلب أسم المحامي الأستاذ الذي يريد التدريب في مكتبه وأن يرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت إشرافه.

3 - على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها مجلس النقابة للمجلس قبول طلب التسجيل، أو رفضه مع بيان الأسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل.

4 - إذا قرر المجلس قبول الطلب، يسجل أسم الطالب في سجل المحامين تحت التدريب بعد دفع رسم القيد المعين في أنظمة النقابة.

5 - يحق لعضو الهيئة التدريسية في أي مكان من كليات الحقوق الأردنية الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون التسجيل في سجل المحامين المتدربين في النقابة على أن يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية بصورة تمكنه من الإلتزام بأحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 26

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب التدريب وشروطه وأحكامه.

المادة 27

مدة التدريب سنتان للحائزين على ليسانس في الحقوق أو على دبلومتين من الدراسات العليا في القانون أو على دبلوم المعهد العالي للمحاماة في دولة عربية أو على شهادة الدكتوراه في إحدى مواد القانون وتعتبر فترة التدريب جزءاً من مدة ممارسة المهنة المقبولة لغايات التقاعد على أن تدفع عنها عائدات التقاعد.

المادة 28

1 - يعفى من التدريب كلياً:

أ - من شغل منصباً قضائياً بالمعنى المحدد لذلك في قانون إستقلال القضاء المعمول به لمدة لا تقل عن سنتين.

ب - من شغل منصباً قضائياً أو مستشاراً حقوقياً في القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو المخابرات العامة لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

2 - يعفى من نصف مدة التدريب على المهنة بحيث تصبح لمدة سنة واحدة:

أ - من شغل وظيفة عضو في محكمة جمركية أو مدع عام لديها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ب - الموظف المعين للقيام بالأعمال القانونية في دائرة ضريبة الدخل شريطة أن يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ب - الموظف المعين للقيام بالأعمال القانونية في دائرة ضريبة الدخل شريطة أن يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

ج - الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

المادة 29

1 - على المتدرب أن يلتحق بمكتب أحد الأساتذة المحامين الذين مر على تسجيلهم أستاذاً مدة خمس سنوات على الأقل أو شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة.

2 - إذا تعذر على طالب التدريب أن يجد محامياً يلحقه في مكتبه فلمجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً.

المادة 30

1 - للمحامي المتدرب أن ينتقل خلال مدة تدريبه من مكتب محام إلى آخر بعد موافقة مجلس النقابة وإستيفاء الشروط اللازمة للنقل التي ينص عليها النظام الداخلي.

2 - يجوز لمجلس النقابة تكليف المتدرب بإختيار أستاذ آخر غير الأستاذ الذي إختاره إذا كان من الواضح أن ظروف الأستاذ لا تمكنه من الإشراف على المتدرب إشرافاً صحيحاً.

المادة 31

لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه وتحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه:

1 - أمام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب.

2 - أمام المحاكم البدائية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من مدة التدريب.

المادة 32

للمحامي المتدرب أن يعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضائية والإدارية وله أن يحضر بمفرده التحقيقات أمام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح.

المادة 33

لا يحق للمحامي المتدرب أن يستعمل صفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة (المتدرب) كما لا يحق له أن يتخذ مكتباً أو يعلن عن اسمه بلوحة وإلا كان معرضاً لعقوبة المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تقل عن سنة.

المادة 34

1 - يشطب أسم المتدرب من الجدول بعد إنقضاء خمس سنوات على تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

أ - إذا لم يتقدم بطلب نقل أسمه إلى جدول المحامين الأساتذة، أو.

ب - إذا لم يتم شروط التدريب.

2 - يتوجب لصدور قرار الشطب أن يكون المحامي المتدرب قد أخطر إلى الإلتزام بما نصت عليه أحكام هذه المادة بوقت مناسب.

3 - يخضع قرار الشطب بالشروط المنصوص عنها في هذا القانون.

4 - للمحامي المشطوب أسمه من الجدول أن يطلب تسجيله مجدداً محامياً متدرباً بعد دفع كافة الرسوم المتوجبة مجدداً.

المادة 35

1 - على المحامي المتدرب أن يلتزم طيلة مدة تدريبه بأحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة وبأي تعليمات يصدرها مجلس النقابة لتنظيم شروط وواجبات التدريب على المهنة.

2 - للمحامي المتدرب أن يطلب نقل أسمه من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة بعد إتمام شروط وواجبات التدريب على المهنة ويقدم الطلب إلى النقيب مرفقاً بشهادة من أساتذة بإتمام تلك الشروط والواجبات وبكفاءة الطالب.

3 - لمجلس النقابة أن يحقق بالطريقة التي يراها مناسبة للثبوت من جدارة وكفاءة المحامي المتدرب الذي تقدم بالطلب لنقل أسمه إلى سجل المحامين الأساتذة وللمجلس في ضوء نتائج التحقيق أن يقرر الموافقة على الطلب أو رفضه، أو تمديد التدريب لمدة إضافية لا تزيد على مدة التدريب الأصلية للمحامي المتدرب، يعود مجلس النقابة بعد إنتهائها إلى النظر في طلب نقله إلى سجل المحامين الأساتذة ويصدر قراره أما بالموافقة عليه أو برفضه.

المادة 36

يفصل مجلس النقابة في كل خلاف يقع بين المتدرب وأستاذه بسبب التدريب.

المادة 37

يعتبر مكتب الأستاذ موطناً صالحاً للتبليغ بالنسبة للمتدرب خلال الفترة التدريبية.

الفصل الثامن

حقوق المحامين

المادة 38

1 - مزاوله مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لأحكام هذا القانون.

2 - لا يجوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

3 - لا يجوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس كحرفة أو بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة.

4 - كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بكليتا العقوبتين ويجوز لأي محام مسجل في النقابة أن يأخذ صفة المشتكي ويقدم البيانات وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 39

للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابةً أو شفاهةً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الإستثمارات التي يعطيها عن حسن نية.

المادة 40

1 - يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسئولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون.

2 - يجب أن ينال المحامي الرعاية والإهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والنيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.

3 - لا يجوز تفتيش محام أثناء المحاكمة.

4 - على النيابة أن تخطر النقابة عند الشروع في تحقيق أي شكوى ضد محام وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق.

5 - في حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

6 - يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاضي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها.

المادة 41

1 - لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك:

أ - محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية.

ب - المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (28) من هذا القانون.

2 - في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الإستئناف ومحكمتي إستئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأستاذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام.

3 - لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق.

المادة 42

- لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أية شركة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار إلا إذا ذيل بتوقيع أحد المحامين الأستاذة المزاولين.

المادة 43

1 - على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة، وعلى كل شركة مساهمة عامة أو أية شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع أو وكالة لها مهما كان رأسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة أو شركة عادية يزيد رأسمالها على مائة وخمسين ألف دينار أن تعين لها وكيلاً أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأستاذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل ويترتب عليها إشعار النقابة خطياً بأسم وكيلها أو مستشارها القانوني خلال شهر واحد من تاريخ تعيينه.

2 - يمتنع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من خمس مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه المادة، على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين مساهمتين عامتين.

3 - إذا لم تقم أية شركة أو مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بتعيين وكيل عام أو مستشار قانوني لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تأسيسها أو تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ دينارين إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن ذلك التعيين.

4 - على المحامي أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه، وإذا تخلف عن ذلك فيصبح ملزماً بدفع ثلاثة أضعاف الرسوم المترتبة عليه للنقابة مقابل ذلك التعيين بالإضافة إلى مبلغ دينارين عن كل يوم يتأخر فيه عن تقديم الإشعار.

المادة 44

1 - بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على توقيعات موكله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التوقيعات.

2 - للمحامي عند الضرورة سواء كان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

3 - مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونياً وإذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

4 - تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون إطلاع المحكمة عليها كافياً لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة إذا شأنت أن تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

المادة 45

للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة 46

1 - يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال إستثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة.

2 - إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.

3 - إذا تفرغ عن الدعوى موضوع الإتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب ببديل أتعاب عنها.

4 - على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الأتعاب، على أن لا تقل هذه الأتعاب في المرحلة الابتدائية عن 5% من قيمة المحكوم به فيها وأن لا تزيد على (500) دينار في أية دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية.

المادة 47

إذا نهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيمياً وفق ما فوضه به موكله أو عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لأي سبب من الأسباب إستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

المادة 48

1 - للموكل أن يعزل محاميه وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.

2 - للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقة، بشرط أن يبلغ موكله هذا الإعتزال و لا يجوز له إستعمال هذا الحق في وقت غير مناسب وللمحامي في هذه الحالة الإحتفاظ بما قبضه من أتعاب كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الإعتزال والنتائج المترتبة عليه.

المادة 49

في حالة وفاة الوكيل أو إعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والإتفاق المعقود.

المادة 50

1 - على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك.

2 - عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبه أما في حال عدم وجود إتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالإحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق وطلب الحجز على أية أموال للموكل حتى تظهر نتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب.

3 - يسقط حق الموكل في إستعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على إنتهاء القضية.

المادة 51

1 - لأتعاب المحامي حق إمتياز على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل وهذا الإمتياز يلي في المرتبة الأحوال المنصوص عليها في القوانين المرعية.

2 - للمحامي الذي صدر أمر بتقدير أتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة أو من اللجنة الفرعية أو من المحكمة أو بحكم صادر من محكمة الإستئناف أن يحصل على أمر من رئيس

الإجراء باعتبار هذه الأتعاب ديناً ممتازاً على الأموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن صدر أمر التقدير أو المصالحة أو الحكم ضده.

المادة 52

1 - تنظر في قضايا الأتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين أساتذة وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

2 - يمارس مجلس النقابة ولجنة الأتعاب في أية قضية مقدمة أو محالة لأي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة إلى محكمة.

3 - تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للإعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للإستئناف أمام محكمة الإستئناف الحقوقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائياً وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء.

4 - يعفى المستأنف من كل رسوم أو تأمين بما في ذلك رسم الطابع.

5 - على رئيس محكمة الإستئناف، وبناء على طلب المحكوم له أن يعطى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات إذا لم تستأنف، وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الإجراء

الفصل التاسع

واجبات المحامي

المادة 53

1 - يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب واحد في بلدة واحدة.

2 - يعتبر مكتب المحامي موطناً له وللمتمرنين في مكتبه، من أجل تبليغ المقررات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة.

3 - يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة ويجب إشعار النقابة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من تاريخ إنضمام محام جديد إليها وينطبق هذا الوجوب في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محامين اثنين أو أكثر في مكتب واحد، ويشترط عند تطبيق أحكام هذه الفقرة ما يلي:

أ - أن لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو ن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ب - أن لا يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور.

ج - أن يكون لكل واحد من المحامين الشركاء أو المتعاونين في المكتب الواحد الحق في أن يعين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً على العدد من المؤسسات والشركات التي يحق للمحامي أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة 54

- على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

المادة 55

- على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسئول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

المادة 56

على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة.

المادة 57

على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة، ويفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم.

المادة 58

- على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليه أو إتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك في حالة الدفاع أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

المادة 59

- على المحامي أن يظهر أثناء رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي إذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضاً من قبل وزارة العدلية.

المادة 60

يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية:

1 - أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

2 - أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها.

3 - أن يقبل الأسانيد التجارية بطريق الحوالة لإسمه، بقصد الإدعاء بها دون وكالة.

4 - أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أنتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته.

5 - أن يعطي رأياً أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد إنتهاء وكالته.

المادة 61

لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية أن يقبل الوكالة:

- 1 - عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.
- 2 - ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة أتعاباً شهرية أو سنوية.
- 3 - ضد شخص كان وكيلاً عنه، في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد إنتهاء وكالته.
- 4 - ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب إستوفأها منها سلفاً.

المادة 62

على المحامي أن لا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل النقيب.

الفصل العاشر

السلطة التأديبية

المادة 63

1 - كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ - التنبيه.

ب - التوبيخ.

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

د - الشطب النهائي من سجل المحامين.

2 - تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحامين المتدربين.

المادة 64

1 - لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة.

2 - يبقى المحامي المشار إليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التمرين والتقاعد، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة.

المادة 65

يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين الأساتذة المزاولين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم مجلس النقابة ويسمى من بينهم رئيساً ويجوز لمجلس النقابة تعيين أكثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب، وتعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على عشرة.

المادة 66

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو رد أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة وتتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصل فيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن.

المادة 67

إذا رد أي عضو من أعضاء مجلس التأديب أو فقد شرطاً أو أكثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة، أو تعذر اشتراكه في أعمال المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك غيابه، يعين النقيب من يحل محله من الأعضاء الاحتياط.

المادة 68

أ - ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي:

1 - بناء على طلب وزير العدالة أو رئيس النيابة العامة أو النائب العام.

2 - بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين.

3 - بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.

ب - تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق.

ج - يجوز لمجلس النقابة أن يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي.

المادة 69

إن انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن أعمال ارتكبتها خلال مزاولته المهنة.

المادة 70

1 - يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة وللمحامي المشتكى عليه أن يوكل محامياً أستاذاً واحداً للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفيذ بواسطة النيابة العامة.

2 - إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة، ويعتبر في مثل هذه الحالة، كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

3 - لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي، إذا رأى أن هنالك أسباباً كافية، أن يوقف المحامي مؤقتاً عن مزاولته المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولته المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

المادة 71

1 - جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

2 - تبلغ مذكرات الدعوى، والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد موظفي النقابة أو بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

المادة 72

1 - بعد أن يكمل المجلس التأديبي التحقيق، يرسل إضبارة التحقيق إلى مجلس النقابة، الذي له أن يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منه.

2 - على مجلس النقابة أن يصدر قراره بالشكوى، أما ببراءة المحامي المشتكى عليه وأما بإدانته بإحدى العقوبات المنصوص عليهما في المادة (63) من هذا القانون.

3 - للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الإدانة إلى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً.

4 - لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارات خلال شهر من تاريخ ورودها إلى ديوانه.

5 - تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية.

المادة 73

1 - على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام، أن ترسل إلى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم.

2 - لمجلس النقابة أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية أو بجنحة نتيجة جرم أخلاقي ويعتبر قرار المحكمة بإدانة المحامي كما لو كان توصية بإدانتته من قبل مجلس التأديب وفقاً للمادة (65) من هذا القانون، ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة. أن يرفع عليها أيّاً من العقوبات المشار إليها في المادة (63) من هذا القانون.

المادة 74

تسجل في سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار إليها في الإضبارة الخاصة وتنفذ هذه الأحكام بواسطة النيابة العامة.

المادة 75

كل من لم يتقيد بالأحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاوله المهنة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

الفصل الحادي عشر

الهيئة العامة

المادة 76

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الأساتذة العاملين:

1 - المسجلين في سجل النقابة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، وتنعقد برئاسة النقيب أو من ينوب من أعضاء مجلس النقابة حال غيابه.

2 - لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون تحت التمرين.

المادة 77

تختص الهيئة العامة بالأمر التالي:

1 - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

2 - تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية، وإقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة.

3 - النظر في أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها.

المادة 78

بناء على تنسيب مجلس النقابة وقرار الهيئات العامة يضع وزير العدالة بموافقة جلاله الملك الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص الأنظمة التالية:

1 - النظام الداخلي للنقابة.

2 - نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي.

3 - نظام إعانة وإسعاف المحامين في حالات المرض أو الكوارث أو التوقف عن العمل لأسباب قاهرة.

4 - نظام تعيين رسوم التسجيل في سجل المحامين، ورسوم إعادة التسجيل.

5 - نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين عن القضايا التي ترفع إلى مجلس النقابة.

6 - نظام صندوق تعاوني للمحامين تحدد فيه خدمات وموارد ونفقات الصندوق وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.

المادة 79

تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً في كل سنة، في الوقت الذي يحدده نظام النقابة الداخلي لممارسة الاختصاصات المبينة في المادة (77).

المادة 80

تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً استثنائياً، للنظر في أمور معينة بناء على دعوة توجه إلى أعضائها وذلك بناء على قرار مجلس النقابة أو بناء على طلب فريق من المحامين الاساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الخمسة وللنقيب عند الضرورة في حالات مستعجلة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك.

المادة 81

على النقيب أو نائبه حال غيابه أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة وذلك بطريق تبليغ المحامين الاساتذة بكتب شخصية ترسل إليهم، وباعلان في دار النقابة أو الصحف المحلية ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال.

المادة 82

إذا كان الاجتماع استثنائياً فإنه لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة.

المادة 83

- 1 - لا يصح اجتماع الهيئة العامة إلا بحضور الاكثريّة المطلقة للاساتذة المسجلين فغذا لم تجتمع هذه الاكثريّة في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر، ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين اما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائي فاذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع في الدعوة الاولى سقط الطلب.
- 2 - تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثريّة الحاضرين النسبية وإذا تساوت الاصوات يرحج الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة 84

- 1 - (26) أ - يكون الانتخاب سريا ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك ويجري بحضور وزير العدل أو من ينتدبه لهذه الغاية.
- ب - يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس في آن واحد على ورقتين منفصلتين.
- ج - يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثريّة المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة وغذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثريّة في المرة الاولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي في الانتخاب الثاني الاكثريّة النسبية للفوز بالمركز اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالاكثريّة النسبية التي يحصلون عليها في المرة الاولى.
- 2 - لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه اما الاوراق التي تحتوي اماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة.

المادة 85

يشترط غي المحامي ليكون في مجلس النقابة:

- 1 - أن يكون من المحامين الاساتذة المسجلين بسجل النقابة وأن لا يقل عمه عن الثلاثين عاما.
- 2 - وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاوله مهنة المحاماة.
- 3 - وأن يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- 4 - أن يكون رشح نفسه وفق أحكام النظام الداخلي.
- 5 - أما الذين شغلوا وظائف قضائية من المحامين الاساتذة فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين العاملين.

الفصل الثاني عشر

مجلس النقابة

المادة 86

يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين.

المادة 87

يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد انضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.

المادة 88

ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق واطعاء المجلس واللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم اعماله.

المادة 89

يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضائه مجلس النقابة كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية ومن يجب التوقيع عن المجلس في الامور المالية.

المادة 90

يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة كل شهر ويمكن اجتماعه ف كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه.

المادة 91

على مجلس النقابة أن يعلم فوراً وزير العدالة بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه أن يعلمه بالانتخابات الداخلية التي يقوم بها وبالقرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين أو رفضها أو استبعادها.

المادة 92

1 - إذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلي.

2 - إذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفة لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثريّة في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه وذا لم يكن ينتخب المجلس من المحامين الاساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة لملء المركز الشاغر لمدة من سبقه.

3 - إذا كان عدد الاعضاء المستقلين أو الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصف يدعو النقيب أو من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم.

المادة 92

1 - إذا شغل مركز النقيب لأي سبب كان يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة أشهر والا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلي.

2 - إذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفة لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثريّة في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه و إذا لم يكن ينتخب المجلس من المحامين الاساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة لملء المركز الشاغر لمدة من سبقه.

3 - إذا كان عدد الاعضاء المستقلين أو الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصف يدعو النقيب أو من ينوب عنه الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم.

المادة 93

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الاخص:

- 1 - النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.
- 2 - المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والجفاح عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.
- 3 - إدارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
- 4 - وضع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها.
- 5 - دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.
- 6 - تاديب المحامين.
- 7 - تعيين لجان تحديد الاتعاب وفق النظام الداخلي.
- 8 - التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

المادة 94

يكون اجتماع مجلس النقابة قانونيا إذا حضرت الاكثريّة المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات باكثريّة الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الاصوات رحجت الجهة التي في جانبها النقيب أو رئيس الجلسة.

المادة 95

يمثل النقيب النقابة يرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة ويتخذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة احد اعضائها.

المادة 96

لمجلس النقابة أن يعين الموظفين لإدارة أعماله بالرواتب والأجور التي يراها تتفق مع مفاءة ذلك الموظف وأن يستأجر ما يحتاج إليه من أبنية.

المادة 97

إذا انتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف القاهرة) الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد، فإن المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس خلفاً له.

الفصل الثالث عشر

الطعن بقرارات النقابة

المادة 98

لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة، بشأن الانتخابات أم بشأن المسائل الأخرى التي هي من اختصاصها، إلا أمام محكمة العدل ومن قبل:

أ - رئيس النيابة العامة بأمر من وزير العدلية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى ديوانه.

ب - أو من عدد من المحامين الأساتذة المسجلين لا يقل عن خمسة وعشرين محامياً أستاذاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة.

المادة 99

قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن أمام محكمة العدل هي:

أ - قرارات قبول تسجيل اسم المحامي في السجل الخاص أكان أستاذاً أم متمرناً، أو رفضه، أو استبعاده من السجل، ويجوز الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض أو الاستبعاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ومن قبل رئيس النيابة العامة بأمر من وزير العدلية في حالة القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى ديوانه.

ب - القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله أو بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من المحامين الأساتذة المسجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين إلا من المحامين الأساتذة المسجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين أستاذاً

مجتمعين خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه إليهم خلال خمسة عشر يوماً لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار إلى ديوانه.

ب - القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله أو بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من المحامين الأساتذة المسجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين أستاذاً مجتمعين خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه إليهم وخلال خمسة عشر يوماً لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار المطعون فيه إليهم وخلال خمسة عشر يوماً لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار إلى ديوانه.

ج - القرارات الصادرة عن المجلس بشأن حقوق التقاعد والضمان الاجتماعي ويجوز الطعن في أي من هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة حال رفض الطلب كلياً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار له، كما يجوز لأي من المحامين الأساتذة الطعن في القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع عشر

الخدمة المهنية

المادة 100

أ - لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:

- 1 - إلقاء محاضرة على المتمرنين.
- 2 - تقديم استشارات قانونية للمتمرنين.
- 3 - إعداد دروس قانونية، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.
- 4 - تنظيم أعمال المؤتمرات، والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.
- 5 - إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجالات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.
- 6 - مساعدة مجلس النقابة في بعض أعماله.

7 - أن يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أية أجور للمحامي، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله، إذا ظهر أن ذلك الخصم غير محق.

ب - كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية.

الفصل الخامس عشر

موارد النقابة

المادة 101

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة 102

أ - تتألف موارد النقابة من:

- 1 - رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة.
- 2 - رسوم إبراز الوكالات.
- 3 - الغرامات والإلزامات المدنية الواجبة الدفع في حالة التخلف عن إجراء الوكالات الإلزامية أو التبليغ عنها.
- 4 - العوائد التي تستوفي لكل من صندوق التقاعد والصندوق التعاوني.
- 5 - بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وتأديتها وأثمان مطبوعاتها.
- 6 - التبرعات والإعانات التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- 7 - نسبة لا تزيد على 5% من دخل المحامي من مهنة المحاماة حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل.
- 8 - نسبة لا تزيد على 10% مما تحكم به المحاكم أتعاب محاماة في الدعاوى الحقوقية.

ب - تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

المادة 103

مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها أعمال النقابة ومسئوليتها وأنظمتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة، وله في ظروف طارئة إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع لها بعد الإصدار.

المادة 104

- 1 - يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة للتصديق.
- 2 - يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه.
- 3 - إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العامة وتصديق الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة.

المادة 105

- 1 - تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.
- 2 - لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
- 3 - أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من سنوب عنهما بقرار من المجلس.
- 4 - يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.
- 5 - تنظيم كافة الأمور المبحزث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.
- 6 - لا يجوز انفاق أية نفقات أو رواتب إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

المادة 106

تعفى نقابة المحامين النظاميين من ضريبة المسققات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها.

المادة 107

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير العدلية حل مجلس النقابة لمقتضيات الأمن والسلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة أشخاص على الأقل من ذوي الاختصاص ما أمكن برئاسة وزير العدلية تمارس كافة صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن.

المادة 108

أ - لا يجوز قيام تجمع نقابي إلا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي.

ب - يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لأمر أمنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن.

المادة 109

1 - تعتبر أي زيادة في راتب التقاعد طرأت قبل نفاذ هذا القانون أو يتم تقريرها بعد نفاذه مستحقة لجميع المحامين المتقاعدين أو المستحقين الأحياء، وتدفع لهم الرواتب التقاعدية المقررة على ذلك الوجه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تدفع لهم الزيادات في الراتب عن المدة السابقة على تاريخ نفاذه.

2 - إذا انقطع الراتب التقاعدي من أي مستحق من الخلف العام للمحامي لأي سبب من الأسباب فينقل استحقاقه إلى باقي المستحقين ويوزع عليهم وفقاً لنسبة توزيع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين المعمول به.

3 - لمجلس النقابة أن يقرر اقتطاع أي مبالغ من أموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها إلى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي فيها أو إلى صندوق النقابة أو إلى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما.

المادة 110

إلى أن تصدر الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، تبقى كافة الأنظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه، وذلك على جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها وتسوية وصرف رواتب التقاعد.

المادة 111

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة من هذا القانون، يلغى قانون المحامين رقم (11) لسنة 1966 وجميع ما طرأ عليه من تعديلات وتعتبر الأنظمة الصادرة بمقتضاه قانونية وسارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى بأنظمة أخرى.

المادة 112

رئيس الوزراء ووزير العدالة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال